استئناف

باع في الأثناء بطل الحول فان عاد بفسخ او بعيب استانف حين العود ولو مات استانف وريثه الحول ان كان فبله والا وجبت **المقصد الثاني** في المحل انما يجب الزكوة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم فهنا فصول **الاول** في النعم وفيه مطالب **الاول** في مقادير النصب والفرايض اما الابل فنصبها اثنا عشر فخمسة في كل واحد هو خمس شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخل في الثانية فان امها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن اللبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدهما ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخل في الثالثة فصار لامها لبن ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما دخل في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دايما ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي عن مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في اربعمائة اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر واما البقر فنصبها اثنان ثلاثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهو ما كمل له حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن التبيعة واما الغنم فنصبها خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرين وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلث ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على رأي ثم اربع مائة ففي كل مائة شاة وهكذا دايما وقيل بل يؤخذ عن كل مائة شاة في الرابع ويظهر الفائدة في الوجوب والضمان

المطلب الثاني في الاشناق كلما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة لا شيء فيه فلو تلفت بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شيء وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يضم مال الشخصين وان وجدت شرايط الخلطة كما لا فرق بين مالي شخص واحد وان تباعدا **المطلب الثالث** في صفة الفريضة الشاة المأخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضأن وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى المالك في اخراج ايهما شاء ولا يؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها ولا خيار للساعي في التعيين بل للمالك والعراب والبخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجاموس جنس والضأن والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنه او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجبت الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على رأي وكذا ما زاد على الجذع واسنان غير الابل **الفصل الثاني** في النقدين للذهب نصابان عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم اربعة وفيها قيراطان وهكذا دايما ولا زكوة فيما نقص عنهما وان خرج بالتمام وللفضة نصابان مائتا درهم ففيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم

Copyright © King Saud University